

المال الخلو فعملية الى الورثة بان جمع المال على اعلية واركان وقبيل من العلم لان الورثة
وهذا كذا في ذكر على المدينين والاراضي لا تسان شي علم كلة الورثة فهم كلف الموصى اليه
على العولن وقد لا لا او على الماهل الحاربه الموهونه وادى اذ الميراث ولم كلف الميراث كلف
الارث فان لم كلف جمع كلف الحاربه فويلن ومع ذلك في الارث سفير على هذا اذ اختلف واحده
الورثة جمع كلف جمع الارث لم كلف عليه ولا عتد له شي على مير العولن وان لم ير العولن كلف
لم ير الوارث من الارث الا بقدر حصته وان لم ير له كلف على العولن فان لم ير الورثة شرا كونه
حصصه جمع الارث لا يسهده وان لم ير له كلف به شي على بعض الورثة اذ اقر ومحمد الباقر
هذا في جمع الارث فانما ان في الورثة صعبا ومعه واه السامع ووجهه والواضح
ارادته وخصه شي يبلغ الصغير ويعمل المعنونه لانه لا يمتد كلف على حاليه ولا كلف
لان الميراث لا يتحلل بالسياره وعلاو على في الاصلح على ان يوفى حصته على احد في السامع
فهذا اذ ادعى المال وادام شاهدا واحدا وطلد للشيء في ميراثه وذلك اذ اقام شاهدا
واحد بالعرف وطلد جس الفاعل في ميراثه فان لم يطلد في المال بالخير في العرف
كداها هي موقوفه حق الصغير في ميراثه وطلد كلف وهذا في ميراثه في القول الا ان العولن
الحاربه لا تحل الا بالخير ولا تلتس الفاعل في ميراثه الصغير او المحزون فام وانه مقامه
واد اخله في الميراث في الام فان كان في ميراثه اشارة مفهومة حلوه بما وان
بني وفق الامر حتى يعلم الاشارة المفهومة من كلف ميراثه اجماليا ها هي الخلف
السامع والى محمد الاصطفي في الارث هل يجمع امال المالك لا وبقدم ذكر ذلك في
ذكوه الفطوري غيرها وما ذكره من اجلا في ميراث الارث لا يجمع التوري في ميراثه طواف جوالي
سجد في قول اي حنفية فان الاحيقه بقول اذا راى شجره وجمع التوري مع امالها
واذ لم تسقط لا يجمع امال شي غيرها او وسعيله مع بقده وفيها الحجة في الاصلح
واعام محزون في القضاة من ميراثه الموهون مسيله فان ولو اقام شاهدا اشرف
له فمات محزون في ميراثه الموهون مع شاهده اشرف لا يقطع لان الحليس كالهجرة

انه اذا ادعى على حاليه سرق منه ثوبا مجرد وادام به شاهدا واحدا وكلفه ميراثه المال
ازادها او قيمته ان كان ثوبا ولا يقطع لان الشاهد واليمين اما مجرد في الميراث لان
وسمها ساق في حق الله كنه فقال في الوفاة رجل اولي بطن وعرضه من عصبه لانا
هذا العدد مسهل له عليه لعصه شاهد فحمله معه حتى العصبه لا تبت عليه لاق ولا عتق
لان الميراث مع الشاهد في الميراث والطلاق والعاق في ميراث الميراث اذ اقر حلا ستم
م بعد عتقه فاصح احرفقه للمالي حط لانه اخطا في فعله وخصه ميراثا او ميراثا
فاصح ان يسمه فاصح حط اعرف ذلك ها هي هذه الميراث الشاهد واليمين في ميراث الميراث
لانه في ميراثه شي لا يقطع ميراثه لان الميراث واليمين والطلاق لا يقطع حط
فاما الاور فان كان ميراثا الميراث الشاهد واليمين لان الشاهد يكون لو اخله مع
حسين عينا وهذا ميراث العود فويلن وان كان ميراثا حاربه ميراثا شاهده واليمين فان لا
علم اذ اقام عدل الشاهد واليمين الميراث في ميراث الميراث الشاهد في ميراث العود فويلن
الواحد بالعرف في احد القول في العود والله يدعيه ويشهد الميراث الميراث الميراث في العود والآخر
الواحد بالعرف في العصبه والآخر ان يعبر الى الاحتيال او العذر فاما السامع في العرف
السرقه حار حرد العولن سفير على الميراث مسيله لانا ولو اقام شاهدا على طراره اتماله
وانه ولد منها حله في ميراثه وادام ولدان او اقران ولا خصه له ميراثا لانه لا يملك
من حمله انه اذا ادعى حاربه في ميراثه الام وان اتماله ميراثه ولد على حله اقام شاهدا واحدا
فانه كلف ميراثه ميراثه ميراثه لان ميراثه ميراثه وهذا ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
حرم الاستيلاء باقراره لان اقراره في ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
الام وتقله الميراث لا يقطع ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
فاليراث ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
والولد عاقها والمالي لا يملكه لانه يدعي حريمه ونفسه ولا يدعي الميراث والحريم والنفس
بالشاهد واليمين احس الميراث انه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه